

Convention on the Recognition and Enforcement of
Foreign Arbitral Awards
(New York, 1958)

Convention pour la reconnaissance et l'exécution des
sentences arbitrales étrangères
(New York, 1958)

Convención sobre el Reconocimiento y la Ejecución
de las Sentencias Arbitrales Extranjeras
(Nueva York, 1958)

承认及执行
外国仲裁裁决
公约
(1958 年, 纽约)

Конвенция
о признании и приведении
в исполнение иностранных
арбитражных решений
(Нью-Йорк, 1958 год)

اتفاقية الاعتراف
بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها
(نيويورك، ١٩٥٨)



المحتويات

الصفحة

مقدمة	1
الجزء الأول - مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي ، نيويورك ، ٢٠ أيار / مايو - ١٠ حزيران / يونيو ١٩٥٨	٢
مقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي	٥
اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها	٥
الجزء الثاني - التوصية المتعلقة بتفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية والفقرة ١ من المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها	١٥
قرار الجمعية العامة ٦١/٣٣ المؤرخ ٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٦	١٥
التوصية بتفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية والفقرة ١ من المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ، التي حررت في نيويورك في ١٠ حزيران / يونيو ١٩٥٨	١٧
واعتمدتهالجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في ٧ تموز / يوليه ٢٠٠٦ أثناء دورتها التاسعة والثلاثين	١٧
الجزء الثالث - حالة اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها حتى ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٨	١٩

مقدمة

الأهداف

اعترافا بازدياد أهمية التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية، تسعى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (الاتفاقية) إلى توفير معايير تشريعية مشتركة بشأن الاعتراف باتفاques التحكيم وكذلك اعتراف المحاكم بقرارات التحكيم الأجنبية وغير المحلية وإنفاذها. وبيدو أن التعبير "غير المحلية" يتضمن قرارات التحكيم التي وإن كانت قد صدرت في دولة الإنفاذ فهي تعامل باعتبارها قرارات "اجنبية" بمقتضى قانون تلك الدولة وذلك بسبب وجود عنصر أجنبيٌّ ما في الإجراءات، مثلاً لدى تطبيق القوانين الإجرائية الخاصة بدولة أخرى.

والهدف الرئيسي الذي ترمي إليه الاتفاقية هو السعي إلى عدم التمييز تجاه قرارات التحكيم الأجنبية وغير المحلية؛ ومن ثم فإن الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بضمان الاعتراف بتلك القرارات واعتبارها عموماً قابلة للإنفاذ في ولاياتها القضائية على غرار قرارات التحكيم المحلية. كما أن من الأهداف التالية التي ترمي إليها الاتفاقية أنها تقتضي من محاكم الدول الأطراف أن تجعل اتفاques التحكيم ذات مفعولٍ تام، وذلك باقتضائها من المحاكم حرمان الطرفين من سبل اللجوء إلى المحكمة إخلالاً باتفاقهما على إحالة مسألة خلاف إلى هيئة تحكيم.

الأحكام الرئيسية

تطبق الاتفاقية على قرارات التحكيم التي تصدر في أي دولة أخرى غير الدولة التي يُلتزم فيها الاعتراف بالقرارات وإنفاذها. وتطبق أيضاً على قرارات التحكيم "التي لا تعتبر قرارات محلية". وعندما تقبل دولة ما بأن تلتزم بالاتفاقية يجوز لها أن تعلن أنها سوف تقتصر في تطبيق الاتفاقية (أ) على ما يخص قرارات التحكيم الصادرة في إقليم دولة طرف آخر فقط، و(ب) على العلاقات القانونية التي تُعتبر "تجارية" فقط بمقتضى قانونها المحلي.

كما تحتوي الاتفاقية على أحكام بشأن اتفاques التحكيم. وهذا الجانب مشمول فيها من خلال الاعتراف بأنه يمكن رفض إنفاذ قرار تحكيم ما بناءً على أن الاتفاق الذي استند إليه القرار قد لا يكون معترفاً به. ومن ثم فإن المادة الثانية، في الفقرة (١) منها، تنص على أن تعترف الدول الأطراف باتفاques التحكيم المكتوبة. وفي هذا الصدد، اعتمدت لجنة الأمم

المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيتال)، خلال دورتها التاسعة والثلاثين في عام ٢٠٠٦، توصية تسعى إلى تقديم الإرشاد إلى الدول الأطراف بشأن تفسير المقتضى الوارد في الفقرة (٢) من المادة الثانية بأن يكون اتفاق التحكيم كتابة، وإلى التشجيع على تطبيق الفقرة (١) من المادة السابعة لكي يتسمّ لأي طرف ذي مصلحة أن يستفيد مما قد يتمتع به، بمقتضى قانون أو معاهدات البلد الذي يلتزم فيه الاعتماد على اتفاق التحكيم، من حقوق في التماس الاعتراف بصحة ذلك الاتفاق.

أما الالتزام المحوري المفروض على الدول الأطراف فهو الاعتراف بجميع قرارات التحكيم ضمن هذا المخطط بأنها ملزمة، وكذلك إنفاذهما، إذا ما طلب إليها أن تقوم بذلك، بمقتضى قانون بلد المحكمة. ولكل دولة طرف أن تعين الآليات الإجرائية التي يجوز اتباعها حيالاً لا تنص الاتفاقية على أي مقتضى محدد.

وتحدد الاتفاقية خمسة أسباب يجوز الاستناد إليها في رفض الاعتراف أو الإنفاذ بناء على طلب الطرف الذي يُحتج بها تجاهه. وتشمل هذه الأسباب عدم أهلية الطرفين، وعدم صحة اتفاق التحكيم، ومراعاة الأصول القانونية، ونطاق اتفاق التحكيم، والاختصاص القضائي لهيئة التحكيم، وإبطال أو تعليق قرار تحكيم في البلد الذي صدر فيه القرار، أو بوجب القانون الذي صدر به. كما تحدّد الاتفاقية سببين إضافيين يجوز للمحكمة أن تستند إليهما، عبادرة منها هي، لرفض الاعتراف بقرار تحكيم أو رفض إنفاذة. ويتعلق هذان السببان بالقابلية للتحكيم والسياسة العامة.

كما تسعى الاتفاقية إلى التشجيع على الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها في أكبر عدد ممكن من القضايا. ويتحقق هذا الغرض من خلال المادة السابعة (١) من الاتفاقية بإزالة الشروط الالازمة للاعتراف والإإنفاذ في القوانين الوطنية، والتي تكون أشد صرامة من الشروط الواردة في الاتفاقية، مع إتاحة المجال في الوقت نفسه لاستمرار تطبيق أي أحكام قانونية وطنية تمنع الطرف الذي يلتزم إنفاذ قرار تحكيم حقوقاً خاصة أو أكثر مؤاتة. وتعترف تلك المادة بحق أي طرف ذي مصلحة في الاستفادة من قانون أو معاهدات البلد الذي يلتزم فيه التعويل على القرار، بما في ذلك في الأحوال التي يوفر فيها ذلك القانون، أو تلك المعاهدات، نظام تقوين مؤاتياً أكثر من الاتفاقية.

بدء السريان

بدأ سريان الاتفاقية في ٧ حزيران/يونيه ١٩٥٩ (المادة الثانية عشرة).

كيف تصبح دولة طرفاً في الاتفاقية

أغلق باب التوقيع على الاتفاقية. وهي رهن التصديق عليها، كما أن باب الانضمام إليها مفتوح أمام أي دولة عضو في الأمم المتحدة، أو أي دولة أخرى عضو في أي وكالة

متخصصة في منظومة الأمم المتحدة، أو طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المادتان الثامنة والتاسعة).

الإعلانات والإخطارات الاختيارية و/or الإلزامية

يجوز لأي دولة، عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو عند الانضمام إليها، أو عند الإخطار بتمديد نطاقها الإقليمي بمقتضى المادة العاشرة منها، أن تعلن، على أساس المعاملة بالمثل، أنها لن تطبق الاتفاقية إلا بخصوص الاعتراف بقرارات التحكيم الصادرة في إقليم دولة أخرى طرف في الاتفاقية وإنفاذ تلك القرارات. ويجوز لها أيضاً أن تعلن أنها لن تطبق الاتفاقية إلا على الخلافات الناشئة عن علاقات قانونية، سواءً كانت تعاقدية أم غير تعاقدية، وتعتبر علاقات تجارية بحسب القانون الوطني للدولة التي تصدر هذا الإعلان (المادة الأولى).

الفسخ/الانسحاب

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار مكتوب يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبداً سريان الانسحاب بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام الإخطار (المادة الثالثة عشرة).

الجزء الأول

مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي

نيويورك ، ٢٠ أيار / مايو - ١٠ حزيران / يونيو ١٩٥٨

مقططفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي^(١)

"١" - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، بقراره ٦٠٤ (د-٢١) المعتمد في ٣ أيار / مايو ١٩٥٦ ، أن يدعوا إلى عقد مؤتمر مفوّضين لغرض إبرام اتفاقية بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها ، والنظر في إمكانية اتخاذ تدابير أخرى من أجل زيادة فعالية التحكيم في تسوية المنازعات في إطار القانون الخاص .

[...]

"١٢" - طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المؤتمر ، في قراره الذي دعا فيه إلى عقده ، إبرام اتفاقية على أساس مشروع الاتفاقية الذي أعدّته اللجنة المعنية بإنفاذ قرارات التحكيم الدولية ، وبراعة التعليقات والاقتراحات التي قدمها عدد من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ، وكذلك المناقشة التي جرت خلال دورة المجلس الخامسة والعشرين .

"١٣" - بناء على المداولات ، بصيغتها المدونة في تقارير الفرق العاملة وفي محاضر الجلسات العامة ، أعدّ المؤتمر لاتفاقية بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها ، المرفقة بهذه الوثيقة الختامية ، وفتح باب التوقيع عليها .

[...]

"١٦" إضافة إلى ذلك ، اعتمد المؤتمر القرار التالي ، بناء على المقترنات المقدمة من اللجنة المعنية بالتدابير الأخرى ، والواردة في تقريره :

^(١)النص الكامل للوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي متاح في الموقع الشبكي : <http://www.uncitral.org> (E/CONF.26/8Rev.1)

"إن المؤتمر،"

"إذ يعتقد بأنه إضافة إلى الاتفاقية بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، المبرمة الآن، التي من شأنها أن تسهم في زيادة فعالية التحكيم في تسوية المنازعات التي يحكمها القانون الخاص، ينبغي اتخاذ تدابير إضافية في هذا المضمار،

"وقد نظر في الدراسة الاستقصائية والتحليلية البارعة للتدابير التي يمكن اتخاذها من أجل تعزيز فعالية التحكيم في تسوية المنازعات التي يحكمها القانون الخاص، التي أعدّها الأمين العام (الوثيقة E/CONF.26/6)،"

"وقد خص بالانتباه الاقتراحات المقدمة فيها بشأن السبل الممكنة التي يتسرى من خلالها للمنظمات الحكومية وغيرها المهمة أن تقوم بمساهمات عملية بغية زيادة فعالية اللجوء إلى التحكيم،

"يعرب عن وجهات النظر التالية بخصوص المسائل الرئيسية التي تناولتها مذكرة الأمين العام :

١- يرتهي أن توسيع نطاق نشر المعلومات عن قوانين التحكيم وأساليب ممارسته ومرافقه يسهم ماديا في مسار التقدم في مجال التحكيم التجاري؛ ويعرف بما قامت به من قبل المنظمات المهمة من عمل في هذا الميدان،^(٢) ويعرب عن الأمل بأن تواصل تلك المنظمات أنشطتها في هذا الصدد، إن لم تكن قد انجزتها بعد، مع الانتباه خصوصا إلى التنسيق بين أنشطتها؛

٢- يعترف باستحسان التشجيع على القيام، عند الضرورة، بإنشاء مراقب تحكيم جديدة وعلى تحسين المرافق القائمة، وخصوصا في بعض المناطق الجغرافية والفروع التجارية؛ ويعتقد بأنه يمكن القيام بعمل مفيد في هذا الميدان من جانب المنظمات الحكومية وغيرها ذات الصلة، والتي قد تكون ناشطة في مجال شؤون التحكيم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة اجتناب الازدواجية في الجهد، والتركيز على التدابير التي تعود بأكبر قدر من الفائدة العملية على المناطق وفروع التجارة المعنية؛

٣- يدرك قيمة المساعدة التقنية في استحداث تشريعات ومؤسسات فعالة خاصة بالتحكيم؛ ويقترح أن تسعى الحكومات وغيرها من المنظمات المهمة إلى تقديم تلك المساعدة، ضمن حدود الموارد المتاحة، إلى الذين يتمسونها؛

٤- يدرك أن تنظيم أفرقة دراسة أو حلقات دراسية أو أفرقة عاملة على الصعيد الإقليمي قد يؤدي في الظروف المناسبة إلى تقديم نتائج مثمرة؛ ويعتقد بأنه ينبغي النظر بعين

^(٢)على سبيل المثال، اللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومجلس البلدان الأمريكية للحقوقين.

الاعتبار إلى استصواب قيام اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المعنية بعقد مثل تلك الاجتماعات ، ولكنه يعتبر أن من المهم أن تتوخى العناية ، إبان اتخاذ أي إجراء من هذا النحو ، في اجتناب الأزدواجية وضمان الاقتصاد في الجهد والموارد ؛

"٥- يرتهي أن تحقيق قدر أكبر من التوحيد في القوانين الوطنية بشأن التحكيم من شأنه أن يؤدي إلى زيادة فعالية التحكيم في تسوية المنازعات التي يحكمها القانون الخاص ، وينوه بالعمل الذي قامت به من قبل في هذا الميدان منظمات قائمة مختلفة ،^(٣) ويقترح على سبيل تكملة جهود تلك الهيئات توجيه الانتباه المناسب إلى تحديد مواضيع أساسية ملائمة من أجل قوانين تشريعية نموذجية بشأن التحكيم ، وغير ذلك من التدابير المناسبة من أجل التشجيع على استحداث تلك التشريعات ؛

"يعرب عن الرغبة في أن تقوم الأمم المتحدة ، من خلال أجهزتها المناسبة ، بما تراه مكنا عمليا من الخطوات من أجل التشجيع على مواصلة دراسة التدابير اللازمة لزيادة فعالية التحكيم في تسوية المنازعات التي يحكمها القانون الخاص ، من خلال مراقبة الهيئات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية القائمة ، وكذلك من خلال ما قد يتم إنشاؤه من مؤسسات مماثلة أخرى في المستقبل ؛

"يقترح أن يكون القيام بأي من تلك الخطوات على نحو يضمن التنسيق الصحيح بين الجهد ، واجتناب الأزدواجية ، والحرص الواجب على مراعاة اعتبارات الميزانية ؛

"يطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة ."

^(٣)على سبيل المثال ، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، ومجلس البلدان الأمريكية للحقوقين .

اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها

المادة الأولى

- ١ تنطبق هذه الاتفاقية على الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها متى صدرت هذه القرارات في أراضي دولة خلاف الدولة التي يطلب الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها فيها، ومتى كانت ناشئة عن خلافات بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين. وتنطبق أيضاً على قرارات التحكيم التي لا تعتبر قرارات محلية في الدولة التي يطلب فيها الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها.

- ٢ لا يقتصر مصطلح "قرارات التحكيم" على القرارات التي يصدرها محكّمون معينون لكل قضية، بل يشمل أيضاً القرارات التي تصدرها هيئات تحكيم دائمة تكون الأطراف قد أحالت الأمر إليها.

- ٣ يجوز لأية دولة عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو عند الإخطار بعد نطاق العمل بها وفقاً لما دتها العاشرة أن تعلن، على أساس المعاملة بالمثل، أنها لن تطبق الاتفاقية إلا بالنسبة للاعتراف بالقرارات الصادرة في أراضي دولة متعاقدة أخرى ولتنفيذ هذه القرارات. ويجوز لها أيضاً أن تعلن أنها لن تطبق الاتفاقية إلا بالنسبة للخلافات الناشئة عن علاقات قانونية، تعاقدية أو غير تعاقدية، وتعتبر علاقات تجارية بموجب القانون الوطني للدولة التي تصدر هذا الإعلان.

المادة الثانية

- ١ تعرف كل دولة متعاقدة بأي اتفاق مكتوب يتعهد فيه الطرفان بأن يحيّلوا إلى التحكيم جميع الخلافات أو أية خلافات نشأت أو قد تنشأ بينهما بالنسبة لعلاقة قانونية محدّدة، تعاقدية أو غير تعاقدية، تتصل بموضوع يمكن تسويته عن طريق التحكيم.

- ٢ يشمل مصطلح "اتفاق مكتوب" أي شرط تحكيم يرد في عقد أو أي اتفاق تحكيم موقّع عليه من الطرفين أو وارد في رسائل أو برقيات متبادلة.

- ٣ على المحكمة في أية دولة متعاقدة، عندما يُعرض عليها نزاع في مسألة أبرم الطرفان بشأنها اتفاقاً بالمعنى المستخدم في هذه المادة، أن تحيل الطرفين إلى التحكيم بناء على طلب أيهما، ما لم يتبيّن لها أن هذا الاتفاق لاغٍ وباطل أو غير منفذ أو غير قابل للتنفيذ.

المادة الثالثة

على كل دولة متعاقدة أن تعرف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة وأن تقوم بتنفيذها وفقاً للقواعد الإجرائية المتبعة في الإقليم الذي يحتاج فيه بالقرار ، طبقاً للشروط الواردة في المواد التالية . ولا تفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية أو على تنفيذها شروط أكثر شدداً بكثير أو رسوم أو أعباء أعلى ، بكثير مما يفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم المحلية أو على تنفيذها .

المادة الرابعة

- ١ للحصول على الاعتراف والتنفيذ المذكورين في المادة السابقة ، يقوم الطرف الذي يطلب الاعتراف والتنفيذ ، وقت تقديم الطلب ، بتقديم ما يلي :

(أ) القرار الأصلي مصدقاً عليه حسب الأصول المتبعة أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول ؟

(ب) الاتفاق الأصلي المشار إليه في المادة الثانية أو صورة منه معتمدة حسب الأصول .

- ٢ متى كان الحكم المذكور أو الاتفاق المذكور بلغة خلاف اللغة الرسمية للبلد الذي يحتاج فيه بالقرار ، وجب على الطرف الذي يطلب الاعتراف بالقرار وتنفيذه أن يقدم ترجمة لهاتين الوثيقتين بهذه اللغة . ويجب أن تكون الترجمة معتمدة من موظف رسمي أو مترجم محلف أو مثل دبلوماسي أو قنصلي .

المادة الخامسة

- ١ لا يجوز رفض الاعتراف بالقرار وتنفيذه ، بناءً على طلب الطرف المحتاج ضده بهذا القرار ، إلا إذا قدم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة التي يطلب إليها الاعتراف والتنفيذ ما يثبت :

(أ) أن طرفي الاتفاق المشار إليه في المادة الثانية كانوا ، بمقتضى القانون المنطبق عليهما ، في حالة من حالات انعدام الأهلية ، أو كان الاتفاق المذكور غير صحيح بمقتضى القانون الذي أخضع له الطرفان الاتفاق أو إذا لم يكن هناك ما يشير إلى ذلك ، بمقتضى قانون البلد الذي صدر فيه القرار ؛ أو

(ب) أن الطرف الذي يُحتاج ضده بالقرار لم يخطر على الوجه الصحيح بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان لأي سبب آخر غير قادر على عرض قضيته ؛ أو

(ج) أن القرار يتناول خلافاً لم تتوافقه أو لم تتضمنه شروط الإحالة إلى التحكيم، أو أنه يتضمن قرارات بشأن مسائل تتجاوز نطاق الإحالة إلى التحكيم، على أن يراعى في الحالات التي يمكن فيها فصل القرارات المتعلقة بالمسائل التي تخضع للتحكيم عن المسائل التي لا تخضع له أنه يجوز الاعتراف بجزء القرار الذي يتضمن قرارات تتعلق بمسائل تخضع للتحكيم وتنفيذ هذا الجزء؛ أو

(د) أن تشكيل هيئة التحكيم أو أن إجراءات التحكيم لم تكن وفقاً لاتفاق الطرفين أو لم تكن، في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، وفقاً لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم؛ أو

(هـ) أن القرار لم يصبح بعد ملزماً للطرفين أو أنه نقض أو أوقف تنفيذه من قبل سلطة مختصة في البلد الذي صدر فيه أو بموجب قانون هذا البلد.

-٢ يجوز كذلك رفض الاعتراف بقرار التحكيم ورفض تنفيذه إذا تبين للسلطة المختصة في البلد الذي يطلب فيه الاعتراف بالقرار وتنفيذه:

(أ) أنه لا يمكن تسوية موضوع النزاع بالتحكيم طبقاً لقانون ذلك البلد؛ أو

(ب) أن الاعتراف بالقرار أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لذلك البلد.

المادة السادسة

إذا قدم طلب بنقض القرار أو وقف تنفيذه إلى السلطة المختصة المشار إليها في المادة الخامسة (١) (هـ)، جاز للسلطة التي يحتاج أمامها بالقرار، متى رأت ذلك مناسباً، أن تؤجل اتخاذ قراراً لها بشأن تنفيذ القرار، وجاز لها أيضاً، بناء على طلب الطرف الذي يطالب بتنفيذ القرار، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب.

المادة السابعة

-١ لا تؤثّر أحكام هذه الاتفاقية على صحة ما تعقده الأطراف المتعاقدة من اتفاقات متعددة الأطراف أو اتفاقات ثنائية تتعلق بالاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها ولا تحرم أيّاً من الأطراف المهمّة من أيّ حق يكون له في الاستفادة من أيّ قرار تحكيمي على نحو وإلى الحد اللذين يسمح بهما قانون أو معاهدات البلد الذي يسعى فيه إلى الاحتجاج بهذا القرار.

-٢ ينتهي العمل ببروتوكول جنيف المتعلق بالشروط التحكيمية لعام ١٩٢٣ وباتفاقية جنيف المتعلقة بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية لعام ١٩٢٧ فيما بين الدول المتعاقدة بمجرد أن تصبح هذه الدول ملتزمة بهذه الاتفاقية وبقدر التزامها بها.

المادة الثامنة

-١ يُفتح حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٨ باب التوقيع على هذه الاتفاقية باسم أي عضو في الأمم المتحدة وكذلك باسم أية دولة أخرى تكون أو تصبح مستقبلاً عضواً في أية وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، أو تكون أو تصبح مستقبلاً طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أو أية دولة أخرى وجهت إليها دعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

-٢ يتم التصديق على هذه الاتفاقية ويدعى صك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة التاسعة

-١ يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً أمام جميع الدول المشار إليها في المادة الثامنة.

-٢ يتحقق الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة العاشرة

-١ يجوز لكل دولة، لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تعلن أن نطاق تطبيق هذه الاتفاقية سيشمل جميع أو أيًا من الأقاليم التي تكون هذه الدولة مسؤولة عن علاقاتها الدولية. ويصبح هذا الإعلان سارياً عندما يبدأ سريان الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية.

-٢ يكون مذكورًا نطاق تطبيق الاتفاقية على هذا النحو في أي موعد لاحق بإخطار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويسري هذا المذكرة اعتباراً من اليوم التسعين التالي ليوم استلام الأمين العام للأمم المتحدة لهذا الإخطار أو اعتباراً من تاريخ سريان الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية أيهما يقع بعد الآخر.

-٣ بالنسبة للأقاليم التي لا يمتد إليها نطاق تطبيق هذه الاتفاقية عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، يتعين على كل دولة من الدول المعنية أن تنظر في إمكانية اتخاذ

الخطوات الالزمة لــ نــ ظــ يــ بــ تــ يــ بــ هــ هــ الــ اــ تــ فــ اــ قــ يــ هــ لــ يــ شــ مــ لــ هــ هــ هــ الــ اــ قــ الــ يــ مــ تــ مــ كــ اــ نــ ذــ كــ ضــ رــ وــ رــ يــ اــ لــ اــ ســ بــ اــ دــ ســ تــ وــ رــ يــ ةــ .

المادة الحادية عشرة

تنطبق الأحكام التالية بالنسبة لأية دولة الاتحادية أو غير موحدة :

(أ) بالنسبة لمواد هذه الاتفاقية التي تدخل في نطاق الولاية التشريعية للسلطة الاتحادية تكون التزامات الحكومة الاتحادية، إلى هذا الحد، هي نفس التزامات الدول المتعاقدة التي ليست دولاً اتحادية ؟

(ب) بالنسبة لمواد هذه الاتفاقية التي تدخل في نطاق الولاية التشريعية للدول أو الأقاليم التي تألف منها الاتحاد والتي ليست ملزمة طبقاً للنظام الدستوري للاتحاد، باتخاذ إجراء تشريعي، يتعين على الحكومة الاتحادية أن تقوم في أقرب وقت ممكن بعرض هذه المواد، مع التوصية الملائمة، على السلطات المختصة في الدول أو الأقاليم التي يتألف منها الاتحاد؛

(ج) تقوم كل دولة اتحادية طرف في هذه الاتفاقية، بناء على طلب من أية دولة متعاقدة أخرى تم إحالته عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بتقديم إفادة عن القانون والممارسة في الاتحاد والوحدات المكونة له بالنسبة لأي حكم معين في هذه الاتفاقية تبين مدى تطبيق ذلك الحكم عن طريق الإجراءات التشريعية أو غيرها من الإجراءات .

المادة الثانية عشرة

١ - يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع ثالث صك من صكوك التصديق أو الانضمام .

٢ - يبدأ سريان هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع ثالث صك من صكوك التصديق أو الانضمام في اليوم التسعين التالي لإيداع هذه الدولة صك تصدقها أو انضمامها .

المادة الثالثة عشرة

١ - يجوز لأية دولة متعاقدة أن تعلن عزمها على الانسحاب من هذه الاتفاقية بإخطار مكتوب يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ سريان الانسحاب بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام للإخطار .

-٢ يجوز لأية دولة أصدرت إعلاناً أو قدّمت إخطاراً بمقتضى المادة العاشرة أن تعلن في أي وقت بعد ذلك بإخطار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أن تطبق هذه الاتفاقية على الإقليم المعنى سيتوقف بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام للإخطار.

-٣ يستمر العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة لقرارات التحكيم التي بدأت إجراءات المطالبة بالاعتراف بها أو بتنفيذها قبل بدء سريان الانسحاب.

المادة الرابعة عشرة

لا يحق لأية دولة متعاقدة أن تستخدم هذه الاتفاقية في مواجهة أية دول متعاقدة أخرى إلا بقدر التزامها هي بتطبيق الاتفاقية.

المادة الخامسة عشرة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإخطار الدول المشار إليها في المادة الثامنة بما يلي :

- (أ) حالات التوقيع والتصديق وفقاً للمادة الثامنة؛
- (ب) حالات الانضمام وفقاً للمادة التاسعة؛
- (ج) حالات الإعلان والإخطار بمقتضى المواد الأولى والعشرة والحادية عشرة؛
- (د) تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية وفقاً للمادة الثانية عشرة؛
- (هـ) حالات الانسحاب والإخطار وفقاً للمادة الثالثة عشرة.

المادة السادسة عشرة

-١ تودع هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها الإسبانية وإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية ضمن محفوظات الأمم المتحدة.

-٢ يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال نسخة معتمدة من هذه الاتفاقية إلى الدول المشار إليها في المادة الثامنة.

الجزء الثاني

التوصية المتعلقة بتفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية
والفقرة ١ من المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف
بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ،

قرار الجمعية العامة ٦١/٣٣
المؤرخ ٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٦

إن الجمعية العامة ،

إذ تسلّم بقيمة التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات التي تنشب في سياق العلاقات التجارية الدولية ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٠/٧٢ المؤرخ ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ المتعلق بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ،^(١)

وإذ تسلّم بضرورة أن تكون أحكام القانون النموذجي المتعلقة بشكل اتفاق التحكيم والتدابير المؤقتة متوافقة مع الممارسات الحالية في التجارة الدولية ومع وسائل التعاقد الحديثة ،

وإذ تعتقد أن المواد المنقحة من القانون النموذجي المتعلقة بشكل اتفاق التحكيم والتدابير المؤقتة التي تعكس هذه الممارسات الحالية ستعزز إلى حد بعيد إعمال القانون النموذجي ،

وإذ تلاحظ أن إعداد المواد المنقحة من القانون النموذجي المتعلقة بشكل اتفاق التحكيم والتدابير المؤقتة كان موضوع مداولات ومشاورات مستفيضة مع الحكومات والأوساط المهتمة ، وأنه سيسمح إلى حد بعيد في إرساء إطار قانوني متناسق يتيح تسوية النزاعات التجارية الدولية بإنصاف وكفاءة ،

^(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/40/17) ، المرفق الأول .

وإذ تعتقد أن الوقت قد أصبح مناسبا تماما، في سياق تحديد مواد القانون النموذجي ، للترويج لتفسير وتطبيق موحدين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/ يونيو ١٩٥٨^(٢)

-١- تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لقيامها بصياغة واعتماد المواد المقحة من قانونها النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي تتعلق بشكل اتفاق التحكيم والتدابير المؤقتة ، والتي يرد نصها في المرفق الأول لتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين،^(٣) وتوصي جميع الدول بأن تنظر بشكل إيجابي في تطبيق المواد المقحة من القانون النموذجي أو القانون النموذجي المقح للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، عندما تسن قوانينها أو تنقحها ، نظرا إلى استصواب توحيد قانون إجراءات التحكيم ومراعاة الاحتياجات الخاصة في مجال ممارسة التحكيم التجاري الدولي ؟

-٢- تعرب عن تقديرها أيضا للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لقيامها بصياغة واعتماد التوصية المتعلقة بتفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية والفقرة ١ من المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/ يونيو ١٩٥٨^(٤) والتي يرد نصها في المرفق الثاني لتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين؛^(٥)

-٣- تطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن من أجل كفالة التعريف بالمواد المقحة من القانون النموذجي والتوصية وإتاحتها على نطاق واسع.

الجلسة العامة ٦٤

٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦

^(١)الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣٣٠ ، الرقم ٤٧٣٩ .

^(٢)الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والستون ، الملحق رقم ١٧ (A/61/17).

التوصية المتعلقة بتفسير الفقرة (٢) من المادة الثانية والفرقة (١) من المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، التي حُررت في نيويورك، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨، واعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في ٧ تموز/ يوليه ٢٠٠٦ أثناء دورتها التاسعة والثلاثين

إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

إذ تستذكر قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٥ (٢١-٤٠٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشئت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بهدف تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجيين لقانون التجارة الدولية بوسائل منها ترويج السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاتساق في تفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في ميدان قانون التجارة الدولية،

وإذ تدرك أن اللجنة تضم ممثلين عن مختلف النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية في العالم، إلى جانب مختلف مستويات التنمية،

وإذ تستذكر قرارات الجمعية العامة المتعاقبة التي أكدت مجدداً الولاية المسندة إلى اللجنة بصفتها الهيئة القانونية الأساسية، داخل منظومة الأمم المتحدة، في ميدان القانون التجاري الدولي، التي تتولى تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان،

واقتناعاً منها بأن الاعتماد الواسع النطاق لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨،^(٤) كان إنجازاً هاماً في تعزيز سيادة القانون، ولا سيما في ميدان التجارة الدولية،

وإذ تستذكر أن مؤتمر المفوضين الذي أعد الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها اعتمد قراراً ينص، في جملة أمور، على أن المؤتمر "يرى أن من شأن زيادة توحيد القوانين الوطنية المتعلقة بالتحكيم أن تعزز ما للتحكيم من فعالية في تسوية منازعات القانون الخاص"،

وإذ تضع في اعتبارها التفسيرات المختلفة لاشتراطات الشكل التي تنص عليها الاتفاقية والناتجة جزئياً عن الاختلافات في التعبير بين نصوص الاتفاقية الخمسة المتساوية في الحجمية،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفقرة (١) من المادة السابعة من الاتفاقية، التي كان من بين أغراضها التمكين من إنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية إلى أقصى مدى ممكن، وخصوصاً من

^(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

خلال الاعتراف بحق أي طرف ذي مصلحة في أن يستفيد من قانون أو معاهدات البلد الذي يُلتمس فيه الاعتماد على قرار التحكيم، بما في ذلك البلد الذي يوفر فيه ذلك القانون أو توفر فيه تلك المعاهدات نظاماً أكثر مؤاذه من الاتفاقية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار استخدام التجارة الإلكترونية على نطاق واسع،

وإذ تأخذ في اعتبارها الصكوك القانونية الدولية، مثل قانون الأونسيتار النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٨٥^(٥) بصيغته المدقّحة لاحقاً، خاصةً فيما يتعلق بالمادة ٧،^(٦) وقانون الأونسيتار النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية،^(٧) وقانون الأونسيتار النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية،^(٨) واتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية،^(٩)

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً سنّ تشريعات داخلية، وكذلك سوابق قضائية، أكثر مؤاذه من الاتفاقية فيما يتعلق باشتراط الشكل الذي يحكم اتفاقات التحكيم وإجراءات التحكيم وإنفاذ قرارات التحكيم،

وإذ ترى أنه ينبغي، لدى تفسير الاتفاقية، مراعاة الحاجة إلى تشجيع الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها،

١ - توصي بأن تطبق الفقرة (٢) من المادة الثانية من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، التي أبرمت في نيويورك، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨، مع إدراك أن الحالات المذكورة فيها ليست حصرية،

٢ - توصي أيضاً بأن تطبق الفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، التي أبرمت في نيويورك، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨، كيما يتسمى لأي طرف ذي مصلحة أن يستفيد مما قد يتمتع به، بمقتضى قانون أو معاهدات البلد الذي يُلتمس فيه الاعتماد على اتفاق التحكيم، من حقوق في التماس الاعتراف بصحّة ذلك الاتفاق.

^(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول. وقد صدر القانون النموذجي في منشور من منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع 18.V.95.A).

^(٦) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، المرفق الأول.

^(٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسين، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، المرفق الأول. وقد صدر القانون النموذجي ودليل الاشتراك المصاحب له في منشور من منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع A.99.V.4).

^(٨) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، المرفق الثاني.

وقد صدر القانون النموذجي ودليل الاشتراك المصاحب له في منشور من منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع A.02.V.8).

^(٩) مرفق قرار الجمعية العامة ٢١/٦٠.

الجزء الثالث

حالة اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها

حتى ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٨

الدولة	التوقيع	التصديق أو الانضمام أو الخلافة	بدء النفاذ
الاتحاد الروسي ^(م)	٢٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٨	٢٤ آب / أغسطس ١٩٦٠	٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٠
أذربيجان	٢٩ شباط / فبراير ٢٠٠٠ ^١	٢٩ آب / أغسطس ١٩٥٨	٢٩ أيار / مايو ٢٠٠٠
الأرجنتين ^(ن)	١٤ آذار / مارس ١٩٨٩	١٤ آب / أغسطس ١٩٥٨	١٢ حزيران / يونيو ١٩٨٩
الأردن	١٥ حزيران / يونيو ١٩٥٨	١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩	١٣ شباط / فبراير ١٩٨٠
أرمينيا ^(ج)	٢٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ ^٢	٢٩ آذار / مارس ١٩٩٨	٢٩ أيار / مايو ١٩٩٨
إسبانيا	١٢ آيار / مايو ١٩٧٧	١٠ آب / أغسطس ١٩٧٧	١٠ آب / أغسطس ١٩٧٧
أستراليا	٢٦ آذار / مارس ١٩٧٥ ^٣	٢٤ حزيران / يونيو ١٩٧٥	٢٤ حزيران / يونيو ١٩٧٥
إستونيا	٣٠ آب / أغسطس ١٩٩٣ ^٤	٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٣	٢٨ شباط / فبراير ٢٠٠٠
إسرائيل	١٠ حزيران / يونيو ١٩٥٨	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٥٩	٧ حزيران / يونيو ١٩٥٩
أفغانستان ^(ج)	١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٨	٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٤ ^٥	٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٤
إيكوادور ^(ج)	١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٨	٣٢ كانون الثاني / يناير ١٩٦٢	٣٢ كانون الثاني / يناير ١٩٦٢
ألانيا	٢٧ حزيران / يونيو ٢٠٠١ ^٦	٢٧ حزيران / يونيو ٢٠٠١	٢٥ أيولو / سبتمبر ٢٠٠١
ألمانيا ^(ج)	١٠ حزيران / يونيو ١٩٥٨	٣٠ حزيران / يونيو ١٩٦١	٢٨ أيولو / سبتمبر ١٩٦١
الإمارات العربية المتحدة	٢١ آب / أغسطس ٢٠٠٦ ^٧	١٩١٩ آب / أغسطس ٢٠٠٦	١٩١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٦
أنتيغوا وبربودا ^(ج)	٢ شباط / فبراير ١٩٨٩ ^٨	٣٠ آذار / مارس ١٩٨٣ ^٩	٣٠ آذار / مارس ١٩٨٣
إندونيسيا ^(ج)	٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ ^{١٠}	٧ شباط / فبراير ١٩٩٦ ^{١١}	٧ آيار / مايو ١٩٩٦
اوروغواي	١٢ شباط / فبراير ١٩٩٢ ^{١٢}	٣٠ آذار / مارس ١٩٨٣ ^{١٣}	٢٨ حزيران / يونيو ١٩٨٣
أوزبكستان	٢٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٨ ^{١٤}	٧ شباط / فبراير ١٩٩٦ ^{١٤}	٧ آيار / مايو ١٩٩٦
أوغندا ^(ج)	١٠ شرين الأول / أكتوبر ١٩٦١ ^{١٥}	١٢ شباط / فبراير ١٩٩٢ ^{١٥}	١٢ آيار / مايو ١٩٩٢
أوكراينا ^(ج)	١٠ شرين الأول / أكتوبر ١٩٦١ ^{١٦}	٨ كانون الثاني / يناير ١٩٦١ ^{١٧}	٨ كانون الثاني / يناير ١٩٦١
جمهورية إيران الإسلامية ^(ج)	٢٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٨ ^{١٨}	١٠ شرين الأول / أكتوبر ١٩٦٠ ^{١٨}	١٣ كانون الثاني / يناير ١٩٦٠
إيرلندا ^(ج)	١٢ آيار / مايو ١٩٨١ ^{١٩}	٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٦١ ^{٢٠}	٢٤ نيسان / أبريل ١٩٦١
إيسلندا	١٢ آيار / مايو ١٩٨١ ^{٢١}	٣١ كانون الثاني / يناير ١٩٦٩ ^{٢١}	١١ آيار / مايو ١٩٦٩
إيطاليا	٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧ ^{٢٢}	٨ تشنرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧ ^{٢٢}	٦ كانون الثاني / يناير ١٩٩٨
باراغواي	٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٨ ^{٢٣}	١٤ تموز / يوليه ٢٠٠٥ ^{٢٣}	١٢ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٥
باكستان ^(ج)	٦ نيسان / أبريل ١٩٨٨ ^{٢٤}	١٤ تموز / يوليه ١٩٥٨ ^{٢٤}	٥ تموز / يوليه ١٩٨٨
البحرين ^(ج)	٧ حزيران / يونيو ٢٠٠٢ ^{٢٥}	٧ حزيران / يونيو ٢٠٠٢ ^{٢٥}	٥ أيولو / سبتمبر ٢٠٠٢
البرازيل			

الدولة	التوقيع	التصديق أو الانضمام أو الخلاقة	بدء النفاذ
برنادووس ^(ج)	١٦ آذار/مارس ١٩٩٣	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	
البرتعال ^(ج)	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	
بروني دار السلام ^(ج)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	
بلجيكيكا ^(ج)	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٥	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	
بلغاريا ^(ج)	٦٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨	١٠ تموز/يوليه ١٩٦٢	
بنغلاديش	٧٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢	
بنما	٦٠ أيار/مايو ١٩٩٢	٤ آب/أغسطس ١٩٩٢	
بنن	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤	٨٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	
بوتسوانا ^(ج)	١٦٠ أيار/مايو ١٩٧٤	١٤ آب/أغسطس ١٩٧٤	
بوركينا فاسو ^(ج)	٢٠٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	١٩٧٢ آذار/مارس ١٩٧٢	
اليونسة والهرسك ^(ج)	٢٣ آذار/مارس ١٩٨٧	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٧	
بولندا ^(ج)	٣٠٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	
بوليفيا	٥٠٠ تموز/يوليه ١٩٦٢	١٠٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢	
بيرو	٧٠٠ تموز/يوليه ١٩٨٨	٥٠٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	
بيلاروس ^(ج)	٢٩٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١	١٣ شباط/فبراير ١٩٦١	
تايلاند	٢١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩	٢٠٠ آذار/مارس ١٩٦٠	
تركيا ^(ج)	٢٠٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣٠٠ أيولو/سبتمبر ١٩٩٢	
تونس ^(ج)	١٤٠ شباط/فبراير ١٩٦٦	١٥٠ أيار/مايو ١٩٦٦	
الجلب الأسود ^(ج)	١٧٠ تموز/يوليه ١٩٦٧	١٥٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧	
جامايكا ^(ج)	٢٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٣٠٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
الجزائر ^(ج)	١٠٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٨٠٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	
جزر البهاما	٢٠٠٦٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٠٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
جزر مارشال	٢١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٢١٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
جمهورية أوريقيا الوسطى ^(ج)	١٥٠ تموز/يوليه ١٩٦٣	١٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٣	
الجمهورية التشيكية	٣٠٠ أيولو/سبتمبر ١٩٩٣	١٠٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	
جمهورية ترانزيانا المتحدة ^(ج)	١٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٤	١٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٥	
الجمهورية الدومينيكية	١١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	١٠٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢	
الجمهورية العربية السورية	٩٠٠ آذار/مارس ١٩٥٩	٧٠٠ حزيران/يونيه ١٩٥٩	
جمهورية كوريا ^(ج)	٨٠٠ شباط/فبراير ١٩٧٣	٩٠٠ أيار/مايو ١٩٧٣	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٧٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١٥٠ أيولو/سبتمبر ١٩٩٨	
جمهوريّة مقدونيا ^(ج)	١٠٠ آذار/مارس ١٩٩٤	١٧٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	
اليوغوسلافية سابقا ^(ج)			
جنوب أفريقيا	٣٠٠ أيار/مايو ١٩٧٦	١٠٠ آب/أغسطس ١٩٧٦	
جورجيا	٢٠٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤	٣٠٠ آب/أغسطس ١٩٩٤	
جيسيوتني	١٤٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣	٢٧٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧	
الدائري ^(ج)	٢٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	٢٢٠ آذار/مارس ١٩٧٣	
دومينيكا	٢٨٠ تموز/يوليه ١٩٨٨	٢٦٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	
رومانيا ^(ج)	١٣٠ أيولو/سبتمبر ١٩٦١	١٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١	
زامبيا	١٤٠ آذار/مارس ٢٠٠٢	١٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	

الدولة	التوقيع	التصديق أو الانضمام	أو الخلافة	بدء النفاذ
زمبابوي	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٧ آب/أغسطس ١٩٧٩	١٥ آيار/مايو ١٩٧٩
سان مارينو	١٧ حزيران/يونيه ١٩٧٩	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
سانات فنسنت وجزر غرينادين	(٢٠٠٠)	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨	٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٢
سرى لانكا	(١٩٦٢)	١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨	١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨
السلفادور	(١٩٩٨)	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣
سلوفاكيا	(١٩٩٣)	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٩٩٣ كانون الثاني/يناير
سلوفينيا	(١٩٩١)	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
سنغافورة	(١٩٨٦)	١٧ تشرين الثاني/يناير ١٩٩٤	١٧ تشرين الثاني/يناير ١٩٩٤	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
السنغال	(١٩٩٥)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٢
السويد	(١٩٧٢)	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٥٨
سويسرا	(١٩٥٨)	١٠ حزيران/يونيه ١٩٦٥	١٠ حزيران/يونيه ١٩٦٥	٢٠ تموز/يوليه ١٩٦٥
شيلي	(١٩٦٥)	٤ آيلول/سبتمبر ١٩٧٥	٤ آيلول/سبتمبر ١٩٧٥	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢
صربيا	(١٩٩٢)	١٢ آذار/مارس ٢٠٠١	١٢ آذار/مارس ٢٠٠١	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧
الصين	(١٩٨٧)	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٧
عمان	(١٩٨٧)	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	٢٦ آيار/مايو ١٩٩٩
غابون	(١٩٩٩)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٢٧ تموز/يوليه ١٩٦٨
غانا	(١٩٦٨)	٩ نيسان/أبريل ١٩٦٨	٩ نيسان/أبريل ١٩٦٨	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
غواتيمالا	(١٩٨٤)	٢١ آذار/مارس ١٩٨٤	٢١ آذار/مارس ١٩٨٤	١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤
غينيا	(١٩٨٤)	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١
فرنسا	(١٩٩١)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩	٢٤ آيلول/سبتمبر ١٩٥٩
الفلبين	(١٩٥٩)	١٠ حزيران/يونيه ١٩٦٧	١٠ حزيران/يونيه ١٩٦٧	٦ تموز/يوليه ١٩٦٧
فنزويلا (جمهورية البوليفارية)	(١٩٦٧)	٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	٩ آيار/مايو ١٩٩٥
فنلندا	(١٩٩٥)	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨	١٩ نيسان/أبريل ١٩٦٢
فيتنام	(١٩٦٢)	١٩٥٨	١٩٥٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
قبرص	(١٩٩٥)	١٢ آيلول/سبتمبر ١٩٩٥	١٢ آيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٢٩ آذار/مارس ١٩٨١
قطر	(١٩٨١)	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٣
قيرغيزستان	(١٩٠٢)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	١٨ آذار/مارس ١٩٩٧
казاخستان	(١٩٩٧)	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٦
الكاميرون	(١٩٩٦)	١٩ شباط/فبراير ١٩٨٨	١٩ شباط/فبراير ١٩٨٨	١٩ آيار/مايو ١٩٨٨
الكرسي الرسولي	(١٩٨٨)	١٤ أيار/مايو ١٩٧٥	١٤ أيار/مايو ١٩٧٥	١٢ آب/أغسطس ١٩٧٥
كرواتيا	(١٩٧٥)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كمبوديا	(١٩٩١)	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٠	٤ نيسان/أبريل ١٩٦٠
كندا	(١٩٦٠)	١٢ أيار/مايو ١٩٨٦	١٢ أيار/مايو ١٩٨٦	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٦
كوبا	(١٩٨٦)	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٣٠ آذار/مارس ١٩٧٥
كوت ديفوار	(١٩٧٥)	١ شباط/فبراير ١٩٩١	١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢ آيار/مايو ١٩٩١
كوسตารيكا	(١٩٩١)	١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨	١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
كولومبيا	(١٩٨٨)	٢٥ إيلول/سبتمبر ١٩٧٩	٢٥ إيلول/سبتمبر ١٩٧٩	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩
الكويت	(١٩٧٩)	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨
كينيا	(١٩٧٨)	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩	١١ آيار/مايو ١٩٨٩

الدولة	التوقيع	التصديق أو الانضمام أو الخلاقة	بدء النفاذ
لاتفيا	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٩٩٢
لبنان ^(ج)	١١ آب/أغسطس ١٩٩٨	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١٩٩٨
لوكسمبورغ ^(ج)	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	١٩٨٣
لبنيريا	٦٠٠٥ آيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٩٩٢
ليتوانيا ^(ج)	١٤ آذار/مارس ١٩٩٥	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٩٩٨
لسوتو	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	١٩٨٣
مالطا ^(ج)	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٩٩٤
مالي	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٩٩٤
ماليزيا ^(ج)	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٣ شباط/فبراير ١٩٨٦	١٩٦٢
مدغشقر ^(ج)	١٦ تموز/يوليه ١٩٦٢	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢	١٩٥٩
مصر	٩ آذار/مارس ١٩٥٩	٧ حزيران/يونيه ١٩٥٩	١٩٥٩
المغرب ^(ج)	١٢ شباط/فبراير ١٩٥٩	٧ حزيران/يونيه ١٩٥٩	١٩٧١
المكسيك	١٤ نيسان/أبريل ١٩٧١	١٣ تموز/يوليه ١٩٧١	١٩٩٤
المملكة العربية السعودية ^(ج)	١٩٥٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨	١٩٩٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤	١٩٧٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ^(ج)	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥	١٩٧٥
منغوليا ^(ج)	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	١٩٩٥
موريانيا	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧	١٩٩٧
موريشوس ^(ج)	١٩٩٦١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	١٩٩٦
موزامبيق ^(ج)	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١٩٩٨
مولدوڤا ^(ج)	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٩٩٨
موناكو ^(ج)	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٢	١٩٨٢
النرويج ^(ج)	١٤ آذار/مارس ١٩٦١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٦١	١٩٦١
النسما	٢ آيار/مايو ١٩٦١	٣١ تموز/يوليه ١٩٦١	١٩٦١
نيبال ^(ج)	٤ آذار/مارس ١٩٩٨	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١٩٩٨
النيجر	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٤	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٦٥	١٩٦٥
نيجيريا ^(ج)	١٧ آذار/مارس ١٩٧٠	١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٠	١٩٧٠
نيكاراغوا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٠٠٣
نيوزيلندا ^(ج)	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	٤ آذار/مارس ١٩٨٤	١٩٨٤
هايتي	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٠	١٩٦٠
الهند ^(ج)	١٣ تموز/يوليه ١٩٦٠	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٠	١٩٦٠
هندوراس	٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	٢٠٠١
هنغاريا ^(ج)	٥ آذار/مارس ١٩٦٢	٣ حزيران/يونيه ١٩٦٢	١٩٦٢
هولندا ^(ج)	١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٤	١٩٦٤
الولايات المتحدة الأمريكية ^(ج)	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦١	١٩٦١
اليابان	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٦١	١٦ تموز/يوليه ١٩٦٢	١٩٦٢
اليونان ^(ج)			

- (١) الإعلانات والتحفظات. لن تطبق هذه الدولة الاتفاقية إلا على الاعتراف بقرارات التحكيم الصادرة في أراضي دولة متعاقدة أخرى وعلى إلغاؤ تلك القرارات.
- (٢) الإعلانات والتحفظات. لن تطبق هذه الدولة الاتفاقية إلا على الخلافات الناشئة عن العلاقات القانونية، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، التي تعتبر علاقات تجارية بحكم القانون الوطني.
- (٣) في ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، أعلنت الدايرك أن الاتفاقية تُطبق على جزر فايرو وغرينلاند.
- (٤) في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٤ ، أعلنت هولندا أن الاتفاقية تُطبق على جزر الأنيل الهولندية.
- (٥) الإعلانات والتحفظات. بالنسبة لقرارات التحكيم الصادرة في أراضي دول غير متعاقدة، لن تطبق هذه الدولة الاتفاقية إلا بقدر وفاء تلك الدول بشرط المعاملة بالمثل.
- (٦) الإعلانات والتحفظات. لن تطبق هذه الدولة الاتفاقية إلا على قرارات التحكيم الصادرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ.
- (٧) مدّدت المملكة المتحدة نطاق تطبيق الاتفاقية الأقليمي ، بالنسبة إلى قرارات التحكيم الصادرة في إقليم دولة متعاقدة أخرى فحسب ، على الأقاليم التالية: جبل طارق (٢٤ أييلول/سبتمبر ١٩٧٥) ، وجزيرة أيل أمان (٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٩) ، وبرمودا (١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩) ، وجزر كaiman (٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠) ، وغيرنسى (١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥) ، وجيرسي (٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢).
- (٨) الإعلانات والتحفظات. أعلنت كندا أنها لن تطبق إلا على الخلافات الناشئة عن العلاقات القانونية، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، التي تعتبر علاقات تجارية بوجوب قوانين كندا، ما عدا في حالة إقليم كيبك حيث لا ينص القانون على مثل هذا التقيد.
- (٩) هذه الدولة لن تطبق الاتفاقية على الخلافات حيث يتعلق موضوع الدعوى فيها بمتلكات غير منقوله كائنة في الدولة، أو على حق في تلك الممتلكات أو شأنها.
- (١٠) لدى استئناف السيادة على هونغ كونغ في ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ ، مدّدت حكومة الصين نطاق تطبيق الأقليمي على منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابع للصين ، رهنا بالبيان الذي قدمته الصين أصلاً لدى الانضمام إلى الاتفاقية. وفي ١٩ تموز/ يوليه ٢٠٠٥ ، أعلنت الصين أن الاتفاقية تُطبق على منطقة ماكاو الإدارية الخاصة التابعة للصين ، رهنا بالبيان الذي قدمته الصين أصلاً لدى الانضمام إلى الاتفاقية .